

كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في التفسير

أحدها قوله ! 2 2 ! فأمر بالتبين عند مجيء كل فاسق نبأ بل من الأنباء ما ينهى فيه عن التبين ومنها ما يباح فيه ترك التبين ومن الأنباء ما يتضمن العقوبة لبعض الناس لأنه علل الأمر بأنه إذا جاءنا فاسق نبأ خشية أن نصيب قوما بجهالة فلو كان كل من أصيب نبأ كذلك لم يحصل الفرق بين العدل والفسق بل هذه الأدلة واضحة على أن الإصابة بنبأ العدل الواحد لا ينهى عنها مطلقا وذلك يدل على قبول شهادة العدل الواحد في جنس العقوبات فإن سبب نزول الآية يدل على ذلك فإنها نزلت في إخبار واحد بأن قوما قد حابوا بالردة أو نقض العهد . وفيه أيضا أنه متى إقترن بخبر الفاسق دليل آخر يدل على صدقه فقد إستبان الأمر وزوال الأمر بالثبوت فتجوز إصابة القوم وعقوبتهم بخبر الفاسق مع قرينة إذا تبين بهما الأمور فكيف خبر الواحد العدل مع دلالة أخرى ولهذا كان أصح القولين أن مثل هذا لوث في باب القسامة فغذا إنضاف إيمان المقسمين صار ذلك بينة تبيح دم المقسم عليه وقوله ! 2 ! 2 فجعل المحذور هو الإصابة لقوم بلا علم فمتى أصيبوا بعلم زال المحذور وهذا هو المناط الذي دل عليه القرآن كما قال ! 2 2 ! وقال ! 2 ! 2